

المطلع على أبواب الفقه

- كتاب الهبة والعطية .

قال أهل اللغة يقال وهبت له شيئاً وهبا ووهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة والإسم الموهب بكسر الهاء فيهما والإتهاب قبلو الهبة والإستهاب سؤال الهبة وتوهب القوم وهب بعضهم بعضاً ووهبته كذا لغة قليلة قال الإمام أبو زكرياء يحيى النووي فيما أجاز لنا روايته عنه الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تملك عين بلا عوض فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فيه هدية وإلا فهبة وأما العطية فقال الجوهري الشيء المعطى والجمع عطايا والعطبة هنا الهبة في مرض الموت فذكر الهبة في الصحة والمرض وأحكامها . وإن شرط ثواباً .

الثواب العرّوض وأصله من تاب إذا رجع فكأن المتيب يرجع إلى المثاب مثل ما دفع . وهبتك .

حقه أن يقول وهبت لك لكنه على اللغة القليلة المتقدم ذكرها . إلا في العمرى العمرى بضم العين نوع من ألّهة مأخوذة من العمر قال أبو السعادات يقال أعمّرت الدار عمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطل ذلك الشارع A وأعلمهم أن من أعمّر شيئاً أو أرفبه في حياته فهو لورثته من بعده .

أو أرفبتكها .

قال ابن القطاع أرفبتك أعطيتك الرقبى وهي